



لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات



مقترح التعديل على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

تماشياً مع نظام الشركات الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة المعدل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٢٢ م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
أولاً : الهدف وفقاً لنظام الشركات وللائحته التنفيذية وللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركة الأساس تم إعداد هذه اللائحة، والهدف من إنشاء لجنة المكافآت والترشيحات التحقق من ملائمة تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتوافقها مع إستراتيجية الشركة، والتحقق من إستقلالية أعضاء مجلس الإدارة وأن يكون ترشيحهم وفقاً لسياسات ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين ووفقاً للشروط الواردة في نظام الشركات وللائحته التنفيذية ونظام الشركة الأساس ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتقييم أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه والإشراف على خطط الإحلال الإداري في الإدارة التنفيذية للشركة، وتكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة وتتولي دراسة الأعمال التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لإتخاذ القرار بشأنها.	أولاً: المقدمة تم إعداد لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، والهدف من إنشاء لجنة المكافآت والترشيحات التحقق من ملائمة تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتوافقها مع إستراتيجية الشركة، والتحقق من إستقلالية أعضاء مجلس الإدارة وأن يكون ترشيحهم وفقاً لسياسات ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين ووفقاً للشروط الواردة في نظام الشركات وللائحته التنفيذية ونظام الشركة الأساس ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتقييم أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه والإشراف على خطط الإحلال الإداري في الإدارة التنفيذية للشركة، وتكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة وتتولي دراسة الأعمال التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لإتخاذ القرار بشأنها.
واستناداً إلى الفقرة (٧) من المادة الخمسون من لائحة حوكمة الشركات التي تنص على أنه "يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات" فقد تم دمج اللجنتين في لجنة واحدة ويجب أن تستوفي اللجنة المتطلبات الخاصة بأي منهما، وأن تمارس جميع الاختصاصات المقررة لهما.	واستناداً إلى الفقرة (٧) من المادة الخمسون من لائحة حوكمة الشركات التي تنص على أنه "يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات" فقد تم دمج اللجنتين في لجنة واحدة ويجب أن تستوفي اللجنة المتطلبات الخاصة بأي منهما، وأن تمارس جميع الاختصاصات المقررة لهما.

SADAFCO



سدافكو

SAUDIA DAIRY & FOODSTUFF COMPANY
SAUDI JOINT STOCK CO.

الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية
شركة مساهمة سعودية

ثانياً: قواعد إختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ٨- لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة عن مدة عضوية مجلس الإدارة وهي (أربع) سنوات.	ثانياً: قواعد إختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ٨- لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة عن مدة عضوية مجلس الإدارة وهي ثلاث سنوات.
ثامناً: المراجعة والنفاد ١- يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لإعتقادها في أقرب إجتماع لها. ٢- يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها إعتباراً من تاريخ إعتقادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة . ٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة. ٤- حررت هذه اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة وجود أي تعارض بينهما يعتمد ما ذكر في الصياغة العربية. ٥- يتم نشر هذه اللائحة بعد إعتقادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.	ثامناً: المراجعة والنفاد ١- يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لإعتقادها في أقرب إجتماع لها. ٢- يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها إعتباراً من تاريخ إعتقادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة . ٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة. إضافة الفقرة (٤) ٤- يتم نشر هذه اللائحة بعد إعتقادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.